

AL-ZAHRĀ' الزهراء

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

Vol. 7, No. 1, 2008

ISSN 1412-226 x

- مسرحية صلاح الدين الأيوبي وناتان اليهودي
- جمع التعارض في مختلف الحديث
- حاجة المسلم إلى التفسير
- الأمانة في المجال التجاري
- الإطار الفكري لإستثمار الأموال في الإسلام
- الزكاة كإستثمار للمستحق

Al-Zahrā'

Vol. 7

No.1

Hal. 1-99

2008

ISSN 1412-226 x

ISSN 1412-226 x

AL-ZAHRA'

الزهراء

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

Penanggung Jawab
Masri Elmahsyar Bidin

Staf Ahli

Agil Mahdali (Jami'ah Islamiyah Hukumiyah Insaniyah Malaysia)
Ja'far Abd. Salam (Al-Azhar University)
Bashiri Abdel Moety Sayyid Darwish (Al-Azhar University)
Huzaemah Tahido Yanggo (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
Azman Ismail (IAIN Ar-Raniri Aceh)

Pemimpin Redaksi
M. Syairozi Dimyathi

Dewan Redaksi
Hamka Hasan
Usman Syihab
Irfan Mas'ud
Willy Oktaviano

Kesekretariatan
Abd. Rozak A. Sastra
Aswar Meuraksa

Al-Zahrā adalah media yang diterbitkan 2 edisi setiap tahun dalam bahasa Arab untuk peningkatan wawasan bidang Studi Islam. Redaksi menerima tulisan berupa artikel, laporan penelitian, atau tinjauan buku. Isi tulisan merupakan tanggung jawab penulis.

Alamat Redaksi
Fakultas Dirasat Islamiyah UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Telp. (+62-21) 7491820, Fax. (+62-21) 7405047
Email :fdiazhar@yahoo.com

Al-Zahra	Vol. 7	No. 1	Hal. 1-99	2008	ISSN 1412-226x
----------	--------	-------	-----------	------	----------------

محتويات Indeks

- ٢٥ - ١
مسرحية صلاح الدين الأيوبي وناتان اليهودي (دراسة نقدية)
عبد المحسن القيسي
- Drama Shalahuddin al-Ayyubi dan Natana al-Yahudi 1-25
Dr. Abdul Muhsin al-Qaisi, MA
- ٣٥-٢٦
جمع التعارض في مختلف الحديث
حسن بصرى سالم
- Metode *al-jam'u* pada hadis yang zahirnya bertentangan
Hasan Basri Salim, Lc., MA 26 - 35
- ٥٩-٣٦
حاجة المسلم إلى التفسير
أحمد قشيري سهيل
- Kebutuhan manusia terhadap tafsir
Ahmad Kusyari, Lc., MA 36 - 59
- ٧٢-٦٠
الأمانة في المجال التجاري
أحمدالدين أحمد الطهار
- Konsep *amanah* dalam perdagangan
Ahmadin Ahmad Tahhar, Lc, MA 60 - 72
- ٩٤-٧٣
الإطار الفكري لإستثمار الأموال في الإسلام
ديسمادي سهارالدين
- Konsep investasi kekayaan dalam Islam
Desmadi Saharuddin, Lc, MA 73-94
- ٩٥-٩٩
الزكاة كإستثمار للمستحق
حمزة حسن
- Zakat adalah investasi bagi *mustahiq*
Dr. Hamzah Hasan, MA 95 - 99

جمع التعارض في مختلف الحديث

حسن بصرى سالم

عنوان:

Fakultas Dirasat Islamiyah UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Jl. Ir. H. Juanda No. 95, Ciputat 15412, Indonesia

Abstract

Some people think that contradicted *ahadith* cannot be reconciled or unified. All the *ahadits* which are seen textually contradicted with the others, in fact, are not, because they are all revelations (*wahy*) from Allah to the prophet Muhammad SAW. Muslim jurists and scholars have tried to find out methods how to reconcile the *ahadith* that are seen textually to be contradictory with others.

Kata kunci: جمع التعارض : Jam'u al-ta'arudh

مختلف الحديث : Mukhtalaf al-hadits

تعريف التعارض :

التعارض علي وزن تفاعل، ويدل هذا الوزن علي المشاركة بين اثنين او اكثر، ويحمل التعارض عدة معاني :

أ - المقابلة: يقال عارض الشيء بالشيء يعني قابله

ب- المساواة: تقول عارض فلان فلانا بمثل صنيعه: اي اتي إليه بمثل ما اتي إليه

ج - الظهور والإظهار : يقال عرض له كذا يعرض : أي ظهر له وبدا ، وعرض الشيء له : أظهره له .

اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف التعارض :

١. تعارض الدليلين ، كونهما بحيث يقتضي احدهما ثبوت امر ،

والآخر انتفاءه من محل واحد ، ومن زمان واحد بشرط

تساويهما في القوة ، او زيادة احدهما بوصف هو تابع .

٢. قال القمي والتبريزي : تعارض الدليلين عبارة عن تساوي

اعتقاد مدلوليهما علي وجه التناقض او التضاد .

تعريف الجمع :

في اللغة :

هو تأليف المتفرق: والجمع ضد المتفارق ، وهو ازالة

الاختلاف بين الحجتين بتأويلهما، وبيان مدلول اللفظ مطلقا^٢

وفي الاصطلاح:

هو الجمع بين متعارضين ، وتأويل المختلفين للتوفيق بينهما ،

دفعاً للتعارض. والجمع في نظر الفقهاء والاصوليين هو بيان الائتلاف

بين الادلة الشرعية ، وابانة ذلك بتأويل الطرفين او احدهما . قال

الخطيب البغدادي لا أعرف انه روي عن رسول الله صلي الله عليه

وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادان .

شروط التعارض :

الشرط في اللغة : معناه العلامة .

وفي الشريعة : اسم لما يضاف اليه الحكم وجودا لا ووجوبا به . ذكره البرزنجي .

ولتحقيق التعارض لا بد من توافر الشروط للتأكد من ثبوت وتعليق وجود عليها .
الشرط الاول :

ان يكون الحديثان المتعارضان حجة يمكن التمسك بهما ، ويمكن الاخذ بهما . ويصدر هذا الشرط عن تعاريف الاصوليين والفقهاء والمحدثين للتعارض كقولهم : " التعارض : تقابل الحجتين " وقولهم " التعارض : مساواة الدليلين " ، فمتي افقدت حجة التعارض بين الادلة فات التعارض . فعند تنافي حديث صحيح مع حديث ضعيف او موضوع لا يمكن اجراء حكم التعارض ، لأن حيث الضعيف او الموضوع لا يمكن حجة فيه يمكن اعتمادها في الترجيح او الجمع ، ويبقى الحديث الصحيح معمولا به دون معارضة .
الشرط الثاني :

أن يكون تقابل الحديثين في وقت واحد ، وفي محل واحد ، لان المضادة والالتنافي لا يتحقق بين الشيئين في وقتين ، ولا في محلين حسا وحكما .

وهو رأي جمهور الاصوليين كالتفتازاني ، والغزالي ، وجمهور الشيعة الامامية . وذهب بعض الاصوليين كابن الحجاج ، وابن الهمام ، وبعض الائمة الشافعية الي عدم اشتراط هذا الشرط في تحقق التعارض الاصولي .
الشرط الثالث :

ذهب جماعة من جمهور الحنفية ، كالبخاري ، والفناري ، والسرخسي ، ومن الزيدية ، الشوكاني ، الي اشتراط المساواة بين الحديثين المتعارضين . يقول التفتازاني " التعارض " كونها حجة بحيث يقتضي احدهما ثبوت امر والآخر انتفائه ... بشرط تساويهما في القوة "

ويترت علي اشتراطه (التساوي) ، التساوي في الثبوت بان كان الحديثان متواترين او احادا . والتساوي في الدلالة بأن يكونا قطعيين دلالة كا النصين ، او ظنيين كالظاهرين ، والتساوي في الاعداد بان يكون كل من المتعارضين واحدا او اثنين .

واستدلوا علي اشتراط التساوي بأن الضعيف سواء كان من جهة الثبوت كالاحاد ، أو من جهة الدلالة كالظاهر ، او العام

المخصوص لا يقاوم القوي القطعي كالمتواتر، والنص ، بل يقدم القوي علي الضعيف .

وقد اشترط الاصوليون والفقهاء شروطا اضافية لثبوت التعارض حسب مفهوم مدرسة من مدارسهم _ فزاد بعضهم شروط التعارض الي ثمانية شروط ، ومنهم من زاد علي ذلك . الا ان اساس اختلاف في وضع الشروط يمكن في تعريف التعارض ومساواته من التناقض في بعض الوجوه . بمعيار المنطق الاصولي او بان التناقض خلاف التعارض . فبمساواة التعارض والتناقض يتحتم وضع شروط اضافية لثبوت دلالة التعارض، كعدم امكان الجمع بين المتنافيين وكون التعارض علي وجه التنافي والتضاد مع تنافي مدلول المتعارضين. وبدونها - المساواة - تكون الشروط المذكورة آنفا كافية لثبوت دلالة التعارض بين الاحاديث .

شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين :

لكي يتسني الجمع بين الاحاديث دزن اسقاط احدها او اللجوء الي تاويلات غير مقبولة تنحرف عن الروح الحقنة للشريعة الاسلامية ، يجب اعتماد حدود معينة للجمع والتاويل حفاظا علي سلامة الخطاب ، فلا يقبل الجمع والتاويل الا بالتوفير الشروط التالية :

الشرط الاول :

ان يكون كلا الحديثين المتعارضين ثابت الحجية ، كأن يكون كلاهما صحيحا او مسندا اما ان كان احدهما ضعيفا او شاذا ، فلا وجه للجمع بينهما ، ويصار الي العمل بالصحيح منهما. قال الجزائري : الحديث المقبول اذا عارضه حديث غير مقبول ، اخذ بالمقبول وترك الأخر ، اذ لا حكم للضعيف مع القوي .

الشرط الثاني :

ان لا يؤدي الجمع بين الحديثين المتعارضين الا بطلان نص من نصوص الشريعة او بطلان جزء منه . فاذا حاول المجتهد الجمع بين المتعارضين باعتماد تاويل معين ، وينتج عن هذه العملية بطلان النص او جزء منه ، فلا يؤخذ هذا الجمع بعين الاعتبار ويهمل لانه يتنافي مع مبدأ الجمع من حيث تنافيه مع بقية الاحكام الشرعية .

الشرط الثالث :

الا يعتمد التاويل البعيد _ غير المقبول في الجمع بين الحديثين المتعارضين ، بحيث يخرج التاويل عن الاصول المقررة في اللغة ، او ان

يكون مخالفا لروح الشريعة ، او ان يكون التأويل متعسفا وبعيدا عن المضمون الحقيقي للدليل .

ان لم تتوفر الشروط الثلاثة في عملية الجمع والتأويل بين المتعارضين او واحد منها ، لا يمكن انذاك اعتماد الجمع في دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين . واذا لاح اعتماد تأويل بعيد في الجمع مما يشعر بالبعد والتعسف يرفض ويحكم عليه بالبطلان .

الشرط الرابع:

ان لا يثبت تأخر احد الحديثين عن الآخر ، اذ ان العلم بتأخر احدهما عن الآخر يحكم كون المتأخر ناسخا للمتقدم فتتعدم امكانية الجمع انذاك. ويفهم هذا من احدي تعليقات القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري اذ يقول : " الجمع بين الحديثين اولي ما لم يعلم التاريخ " ^٧ وهو رأي جمهور المحدثين والاصوليين الذين ينحون الي النسخ بدلا من الجمع بين الاحاديث المتعارضة .

وقد اهمل هذا الشرط الامام النووي رحمه الله ، اذ ان الجمع عند يقدم علي النسخ - وهو رأي جماعة من المحدثين . فيقول في شرحه لصحيح مسلم : كيف يصار الي الترجيح مع امكان الجمع ولو ثبت التاريخ . ^٨

الشرط الخامس :

ان يكون الناظر في الجمع والتأويل للاحاديث المتعارضة متمكنا من علوم الحديث ، والفقه ، والاصول ، والكلام ، واللغة ، والبيان ، لكي يستطيع التوفيق بين المتعارضين ضمن المعاني التي يتحملها اللفظ في الحديثين المتعارضين دون الخروج عن المعني المحمول عليه اللفظ موافقا لعرف الشرع ، ولكي لا يغلو في التأويل والجمع بعيدا.

يؤكد هذا الكلام الامام النووي رحمه الله في مقدمة شرحه لصحيح مسلم فيقول : " وانما يقوم بذلك غالبا - اي الجمع والتأويل - الائمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والاصوليون المتمكنون في ذلك الغائضون علي المعاني الدقيقة ، الرائضون انفسهم في ذلك . فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شئ من ذلك الا النادر في بعض الاحيان " ^٩ .

اضافة الي الشروط التي ذكرت ، لثبوت امكانية الجمع ، ويجب ان يقوم دليل علي صحة الجمع والتأويل بحيث يكون ظهوره

اكثر وضوحا من ظهور دلالة اللفظ في مضمونه .^{١٠} فالتأويل دون دليل ظن لا تثبت حجيته ، ويمكن للشبهة ان تظهر فيه ، ولذا قال الامام الغزالي رحمه الله : " التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به اغلب علي الظن من المعني الذي يدل عليه الظاهر " .^{١١}

وجوه الترجيح بين المتعارضين :

اتفق الصحابة والتابعون علي العمل بالحديث الراجح دون الحديث المرجوح عند استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها . ويعتبر الترجيح بعدة شروط تزيد الناظر قوة في نظره ، وتجعل في عملة الاستنباط مطابقة للمسالك الشرعية زحسب معايير الاصوليين وقواعدهم .

ويعتبر الترجيح بالشروط التالية :

الوجه الاول :

يترجح الحديث علي معارضه باعتبار اسناده ، فيرجح ما رواه اكثر علي ما رواه أقل ، وترجح رواية الكبير علي رواية الصغير ، ورواية من كان فقيها علي ما لم يكن ذلك ، وان تكون تزكيتيه مشهودة، ورواية من يوافق الحفاظ ، ومن دام حفظه وعقله ، ومن ذكر سبب الحديث علي من لم يذكر سببه .

وتعتبر هذه الامور - من ناحية الاسناد - مرجحة للحديث

علي معارضه فيؤخذ بموجبها لترجيح الحديث بهذا الاعتبار .

الوجه الثاني :

يترجه الحديث علي معارضه باعتبار متنه ، فيقدم الخاص علي العام ، وتقدم الحقيقة علي المجاز ويقدم المضمون الشرعي علي المضمون اللغوي ، ويقدم ما كان دالا مستغنيا عن الاضمار في دلالته علي ما هو مفتقر اليه ، ويعتبر بالمراد من وجهين علي قوة دلالة المتن فيترجح الحديث علي معارضه .

الوجه الثالث :

ويترجح الحديث بزيادة قوة دلالته ، فيقدم ما كان مقررا لحكم الاصل علي ما كان ناقلا ، وبقربه من الاحتياط ، ويقدم الثبوت علي النفي ، ويقدم حكم التخفيف علي التغليظ^{١٢} ويقدم الدال علي التحريم علي الدال علي الاباحه والوجوب .^{١٣}

الوجه الرابع :

الترجيح بأمر خارجي ، فيرجح ما يوافق ظاهر القرآن الكريم ، او حديث اتفق عليه الشيخان ، او ما وافق عمل الامة والقياس

وحكمة التشريع ، ويقدم ما كان موافقا لعمل الخلفاء الاربعة او اهل المدينة . ويترجح الحديث اذا وافقه مرسل آخر او منقطع ، ويقدم القول علي الفعل ، ويقدم ما فيه التصريح علي ما لم يكن كذلك . وقد وضع الاصوليون والفقهاء والمحدثون مرجحات اخري لتوضيح الاحاديث المتعارضة تزيد علي مائة مرجح كما ذكر الامام السيوطي^{١٣} . الا ان ما ذكر يصلح اعتماده في ترجيح الاحاديث المتعارضة بواسطة المجتهد المطلق ، فيقدم ما كان ارجح علي غيره عند انتفاء امكانية الجمع .

حكم التعارض

اختلف العلماء والاصوليون في حكم التعارض ، وذهبوا الي مذاهب مختلفة ، الي ان ارجح المذاهب هو مذهب الجمهور ، والسذي ينحو الي تقدم الجمع علي الترجيح ، وتقدم الترجيح علي السقوط . واما بقية المذاهب فتتباين في رأيها بحكم التعارض بين اسقاط الاحاديث المتعارضة مما يؤدي الي اسقاط كثير من الاحكام لانعدام الدليل ، او بتقدم الترجيح ، وهذا يكون عند امكان اسقاط التعارض ، اما ان توفرت دواعي الجمع وشروطه فتكون اقرب الي التوافق الانسجام .

ذهب الجمهور ومعظم الاصوليين والمحدثون والمفسرون والفقهاء الي ان حكم التعارض يتدرج كما يلي :

الاول :

الجمع بين الحديثين المتعارضين باعتماد من التأويل دون النظر الي التاريخ او تفضيل احدهما علي الاخر وذلك لاجل العمل بكليهما دون اي اسقاط . قال الخطيب البغدادي - ينقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه ، . وكلما احتمل حديثان ان يستعملا معا ، ولم يعطل واحد منهما الآخر^{١٤} . ويقول الامام الشيرازي: اذا تعارض الخبران وامكن استعمالهما، بني احدهما علي الآخر^{١٥} . ويقول الأسنوي : اذا تعارضا (الحديثان) فانما يرجح احدهما علي الآخر اذا لم يكن العمل بكل واحد منهما ، فان امكن - ولو من وجه يصار الي الترجيح ، لأن اعمال الدليلين اولي من اهمال احدهما بالكلية ، ولان الاصل في الدليل الاعمال لا الاهمال .

ومن امثلة الجمع بين المتعارضين ماورد في غير حديث " ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم " وما روي عن

ميمونة بنت سعد - مولاة النبي صلي الله عليه وسلم - " ان النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن رجل قبل امرأته وهو صائم فقال : قد أفطر " . ووجه الجمع بين هذين الحديثين هو ان القبلة للصائم تفسد الصوم لأنها تبعث الشهوة وتستدعي المذي، فأما رسول الله صلي الله عليه وسلم فإنه معصوم وهو املك لشهوته ، وقد ورد في ذلك حديث عن عائشة رضي الله عنها عند ما سأها ابن عمر رضي الله عنهما عن قبلة الصائم " واياكم يملك اربه كما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم " اذ ان احكام النبي تخالف احكام امته في غير موضع ^{١٦} .

الثاني :

الترجيح بين الحديثين المتعارضين عند وجود فضل في احدهما يرجحه علي الآخر وانعدام امكانية الجمع بينهما دون اللجوء الي تأويل بعيد القبول .

وقال الشوكاني : ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها ، الا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ^{١٧} . ويقول العبادي ، ان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيها ، ان لم يعلم التاريخ الي ان ظهور ترجيح احدهما علي الآخر فيعمل به سواء كان مظنونين او معلومين ^{١٨} .

ومن امثلة الترجيح بين الحديثين المتعارضين ما ورد " ان النبي صلي الله عليه وسلم قال : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ، ولا غائط " مع ما ورد عنه صلي الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في بيته - رواها الامامان مالك وابن حنبل . وقد رجح احدهما علي الآخر يحمل حديث الجواز علي قضاء الحاجة ، علي ذلك في الابنية والمحلات المعدة لذلك ، ويحمل النهي عن قضاء الحاجة مستديرا او مستقبلا في الصحاري ، والقفار ، والافنية .

الثالث :

عند عدم تيسر الجمع او الترجيح بين الاحاديث المتعارضة ، ينظر الي التاريخ لمعرفة تقدم احدهما علي الآخر ليتسني معرفة نسخ احد المتعارضين لمقابله. ولما كان الأصل في الادلة الشرعية الاعمال دون الاهمال ، وان النسخ خلافا لهذا الاصل ، اذ يهمل من خلاله حديث ، ويعمل بأخر ، وجب اشتراط شروط معينة ، يصبح عند تحققها النسخ ممكنا .

الشرط الاول عدم امكانية الجمع بين المتعارضين بوجه صحيح ، دون اللجوء الي معرفة تقدم احدهما علي الآخر .
الشرط الثاني كون المنسوخ حكما شرعيا ، اذ لا ينسخ في الاحكام العقلية وما يتعلق بالاعتقاد.
الشرط الثالث ان يكون الناسخ منفصلا ، فلا نسخ بالاستثناء ، والشرط ، والغاية ، فلا يعتبر النسخ انذاك كما يجب ان لا يكون مقيدا بوقت ينتهي حكمه بانتهاء وقته .

الرابع

عند عدم امكان الجمع بين المتعارضين ، او ترجيح احدهما علي الآخر ، مع عدم وجود قرينة علي تقدم احدهما علي الآخر في التاريخ يحكم بسقوط المتعارضين ، ويحكم كأن الدليلين غير موجودين .
الا ان بعض العلماء قد اقترح اعتماد التخيير بدلا من الاسقاط ، عند عدم توفر شروط الجمع ، او الترجيح ، او النسخ ، انذاك يترك الخيار بأخذ ايهما شاء دون ضابط معين ، وبدونه يرجع الي البراءة الاصلية .

-
- ١ الزبيدي ، تاج العروس ، الطبعة الاولى ، ١٣٠٦ هـ ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، ليبيا ٥ : ٥١
- ٢ الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، لطبعة الاولى ، مطبعة الحلبي ، القاهرة . ٣ : ١٤
- ٣ البغدادي ، الامام الخطيب ، الكفاية في علم الرواية ، الطبعة الاولى ، ١٣٤٧ هـ ، مطبعة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن : ٢١٦
- ٤ السرخسي ، الامام ابوبكر محمد بن احمد بن ابي سهل ، اصول السرخسي ، ١٣٩٣ هـ ، دار المعرفة بيروت ٢ : ١٢
- ٥ البرزنجي ، عبد اللطيف عبد الله عزيز ، التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٧ هـ ، مطبعة العاني ، بغداد ١ : ٢٣٧
- ٦ البرزنجي ، عبد اللطيف عبد الله عزيز ، التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٧ هـ ، مطبعة العاني ، بغداد ١ : ٢٥٠
- ٧ القسطلاني ، ارشاد الشاري في شرح صحيح البخاري ، بدون تاريخ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ٦ : ٧٠
- ٨ النووي ، الامام ابو زكريا يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، بدون تاريخ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ٨ : ٢٦٩

- ^٩ النووي ، الامام ابو زكريا يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، بدون تاريخ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ٥٠ : ١
- ^{١٠} البرزنجي ، عبد اللطيف عبد الله عزيز ، التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، الطبعة الاولى ، ١٣٩٧هـ ، مطبعة العاني ، بغداد ١ : ٣٧٨
- ^{١١} الغزالي ، الامام محمد بن محمد ، المستصفي في علم الاصول، بدون تاريخ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١ : ٣٨٣
- ^{١٢} السيوطي ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابي بكر ، تدريب الراوي شرح التقريب النووي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥ هـ دار الكتب الحديثة ، القاهرة ٢ : ٢٠٢
- ^{١٣} نفس المرجع ونفس الصفحة
- ^{١٤} البغدادي ، الامام الخطيب ، الفقيه والمتفقه ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٥ هـ دار احياء السنة النبوية ، دمشق . ٢ : ٢٢٢
- ^{١٥} البرزنجي ، التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية ١ : ٢٦٩
- ^{١٦} ابن قتيبة الدينوري ، تأويل مختلف الحديث ، بدون تاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ١٦٥
- ^{١٧} الشوكاني ، محمد علي بن محمد ، ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول، ١٣٩٩ هـ ، دار المعرفة ، بيروت : ٢٧٦
- ^{١٨} البرزنجي ، التعارض والترجيح بين الادلة لشرعية ١ : ٢٦٩

حاجة المسلم إلى التفسير
أحمد قشيري سهيل

عنوان:

Fakultas Dirasat Islamiyah UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Jl. Ir. H. Juanda No. 95, Ciputat 15412, Indonesia
Institut Pengajian Islam, Jurusan Tafsir Universitas Malaya
50603 Kuala Lumpur, Tlp. 0379673582

Abstract

Human beings need *tafsir* (interpretation) to understand the Qur'an properly and correctly so that they can apply its values for their worldly and hereafter life. This conclusion formulated by the writer is based on his study on several verses of the Qur'an. In his study the writer applies thematic method of *tafsir*.